التجديد في البحث الأُصوليّ

الشيخ المُظفر والزَلميّ أنموذجاً

بحث مُستَل لطالبة الماجستير: صبرية عليّ صالح

بإشراف: أ. د شهرزاد عبد الكريم توفيق النّعيميّ

جامعة بغداد – كلية التربية/ابن رشد للعلوم الإنسانية

الملخص:

يُعدُّ علم أصول الفقه منهجاً ومعياراً يحتكم إليه، والثبات والاستقرار فيه ضماناً لسلامة الاجتهاد من الأهواء وتغيّرات الأحداث، وهو وسيلة لفهم المنطق الداخلي والعلاقات الداخلية للنص التشريعي في الكتاب والسنّة، وتعد كتب الأصول القديمة انطلاقاً لدعوى التجديد المعاصرة وتطبيقاتها، مع الوعي التام بكيفية التجديد ومفهومه فكيفية التجديد: الالتزام بضوابطه ومعرفة بما يكون التجديد، أمَّا مفهومه: يعني معرفة الهدف والغاية التي لأجلها وضع علم الأصول، لكي تكون التطبيقات ذات قيمة وفائدة؛ لذا لابد أنْ يرتبط مفهوم التجديد بالغاية، وغاية هذا العلم هو استنباط الحكم من نص شرعي، وهدف التجديد هو حماية الدين وإحياء هذا العلم وهو أحد وأهم علوم الدين وربطه بالواقع المعاصر؛ لكون واقعنا بحاجة إلى تفعيل هذا العلم لكثرة ما استجد من وقائع وحوادث تعرّض لها الواقع البشري – سواء معاملات جنايات – فاحتاج الفقه لتفعيل أساسه وقاعدته ، وإثبات مشروعية التجديد الأصولي من حديث الرسولﷺ:[إنَّ الله يبعث لهذه الأُمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها] [١]، فيقتضي أنْ يكون داخل الشريعة مقومات وضوابط يقوم عليها التجديد، ويستند إليها عمل المجددين، وهذه الضوابط تعد كالشروط التي ينبغي على المجدد الالتزام بها، ليكون العمل التجديدي صحيحاً ومقبولاً، وهذه الضوابط ترتبط بالطبيعة العلمية لأصول الفقه .

أولاً– ضوابط التجديد الأصولي:

١. الحفاظ على ما هو ثابت وأصيل وما فُهم من الدين بالضرورة: من الثابت في الإسلام تشريعه ما لا يتغير بتغير الظروف والأحوال، ولا يمكن أنْ يكون محل اجتهاد فأحكامه ثابتة مهما تطوّرت الحياة؛ لأنَّ المصالح التي روعيت في تشريعها ثابتة، وما بني على الثابت فهو ثابت، ويتمثل هذا الثبات في كليّات الشريعة وأصولها العامة، فهذه لا تصطدم وتتعارض بواقع زمان أو مكان بل تفي بمتطلبات كل حال وواقعة وحادث في كل زمان ومكان[٢]؛ (لأنَّ حكم الله الثابت في علم الله تعالى وقوله لا يزول)[٣]، وبما إنَّ الثابت لا يتعارض مع متغيرات الزمان والمكان من حوادث ومستجدات فهذا يتيح للعمل التجديدي أنْ يكون على وفق نهج صحيح يستند على أسس رصينة لا تؤثر بها تقلبات الأزمان فتكون تلك الثوابت منطلق له.

ونعني بهذه الثوابت العقائد والحقائق الإيمانية والأخبار الغيبية، فأركان الإسلام والإيمان فحقيقة أنَّ غاية الوجود الإنساني هي العبودية المطلقة لله، وأنَّ الدين الذي يرتضيه الله جلَّ وعلا هو الإسلام، وأنَّ معيار التفاضل بين البشر هو الإيمان والتقوى والخشية، وأنَّ الدنيا دار عمل وابتلاء، وأنَّ الآخرة دار قرار وحساب، فهذه الأمور كلها لا تقبل تغييراً ولا تبديلاً ولا تطويراً، بل هي ثوابت شرّعها الله تعالى وأجمع عليها الأنبياء والرسل (صلوات الله عليهم وسلامه)، قال تعالى: ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**﴾[٤]، ومن الثوابت أيضاً الأصول والكليّات ومقاصد الشريعة العامة فهذه لا يطرأ عليها تبديل ولا تعديل، إذ لا يعقل أنْ يكون مقصود الشرع المحافظة على النفوس والأعراض والعقول والأموال في وقت ما، ثم يتحول قصد الشارع إلى إهدار وهتك هذه الأمور، وفي الأخلاق والفضائل العامة كالصدق والصبر والأمانة والإحسان، فهذا جانب من جوانب الإنسان وطاقاته الدينية والسلوكية، إذ لا يعقل ويصح أنْ تكون في وقت من الأوقات رذائل[٥]، وكذلك العبادات؛ لأنَّها مرسومة على هيئات وصور خاصة، فهي عبادات محضة وأحكامها وعللها غير معقولة المعنى، فلا يجري فيها مراعاة المصالح، فلا يؤثر فيها تغير الزمان والمكان، ولا يجري فيها القياس في منظور العلماء؛ لأنَّها غير مدروكة العلة، وأحكام الحدود والمقدّرات، كحد الزنى والسرقة والردة والحرابة، وتقدير الأنصبة وتحديد عدد الطلقات، وحصص الورثة، فهذه الحدود والمقدرات غير قابلة للتغير والتبديل ولا تخضع لما يسمى التطور الاجتماعي ولا تخضع للظروف، بل تخضع الظروف لها فهي ثوابت حاكمة غير محكومة بواقع أو ظرف، وهي مضبوطة بالنصوص الشرعية القطعية في ثبوتها والقطعية في دلالتها، فهذه ترتبط بالمقاصد الكلية للشريعة[٦]، فالتجديد في هذه المجالات الثابتة يكون ببيانها وتوضيحها، والدعوة إلى التمسك بها والعمل بأحكامها أمراً ونهياً، والتحذير من تعطيلها وترك العمل بها أو تغييرها وتبديلها بحجة المصلحة ومراعاة روح العصر والتطور[٧].

٢. ومقابل هذا الأحكام والكليات الثابتة المنصوص على قطعية ثبوتها ودلالتها، كانت كذلك التفريعات التي لم تنص عليها النصوص الشرعية وخاصة فيما يتعلق منها بميادين الحياة المتغيرة، إذ تركت لولات الأمور وأئمة الدين والقضاة مجال الاجتهاد في تحقيقها وتطبيقها بالوسائل المتاحة والأساليب الحديثة – على وفق الضوابط الشرعية – ودراستها وتنفيذها[٨] وتجديدها على وفق ما شرع الدين من مقاصد، بتنزيل مجملاته وحمل توجيهاته على الواقع المعين لكل عصر ومكان[٩]، ومثالها نص الشريعة على وجوب قيام الحكم الشرعي على مبدأ الشورى، قال تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾[١٠]، وقال تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾[١١]، فقد ترك الشارع تحديد هذه الشورى وكيفيتها بما يناسب أوضاع المسلمين ويلاءم ظروفهم.

وكذلك في مجال القضاء بين الناس أوجب الله تعالى الالتزام بالعدل، والحذر من الجور والنفاق واتباع الهوى، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ**﴾ (١٢)، ولم يلزم للقضاء والتقاضي شكل معين، فيجوز أنْ يكون القاضي واحداً أو متعدداً، ويجوز اعتبار حكم القاضي مبرماً، كما يجوز إنشاء محاكم استئناف للتأكد من عدالة القضاء(١٣).

وفي مجال التجهيز العسكري، قال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾ (١٤) وترك الشارع تفصيل كيفية هذا التجهيز ونوع القوة حسب ظروف كل بلد وواقعه.

ويضاف لذلك رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية، فإنَّ الله تعالى ما شرع حكماً من الأحكام ولا أوجب تكليفاً من التكاليف إلاّ جانبه سبيل التيسير فيه(١٥)، وذكر في كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام بأنَّه: "الشريعة كلها مصالح إمّا تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"(١٦)، فقد شرع الصلاة بهيئة معينة وأوقات محددة، لكنه راعى في الوقت نفسه الظروف الاستثنائية التي يتعرض لها بعض الناس، فخفف أركانها للمريض وشرع للمسافر والمجاهد الجمع والقصر، فهذا كله يصب في مصلحة العباد، فهناك مصالح دنيوية ومصالح أخروية(١٧)، "فإنَّ الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"(١٨)، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ (١٩)، وقال تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾ (٢٠).

ومثاله عندما قضى سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بالعدول عن العقوبة الحدية لجريمة السرقة ضد الجاني (قطع اليد) إلى عقوبة تعزيرية، لقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(٢١)، كما في قضية سرقة عبيد لحاطب حين سرقوا ناقة رجل من مزينة – قبيلة – فنحروها، ولما رفع الأمر إلى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أمر بقطع أيديهم بعد ثبوت الجريمة، ولكن قبل تنفيذ العقوبة قال لسيدهم حاطب: "أراك تجيعهم، والله لأغرمنّك غرامة تشق عليك"(٢٢)(٢٣).

وكذلك قضاء سيدنا الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام بتضمين الصنّاع، وحاد عن القاعدة العامة الواردة على لسان رسول الله ﷺ: [لا ضمان على مؤتمن](٢٤).

ومن الواضح والمعلوم أنَّ يد كل صانع وكل ذي حرفة كالخياط والنجار والحداد والمقاول على المواد الأولية المودعة لديه لصنع ما هو المطلوب منها يد أمانة لا يضمن متلفه، ما لم يكن متعدّياً أو مقصّراً، ولكن رعاية لمصلحة أصحاب تلك المواد الأولية قضى سيدنا الإمام علي عليه السلام

في خلافته بتضمينهم ما ائتمنوا عليه استثناء من القاعدة العامة[٢٥]، فهذا يدل أنَّه أراد الحفاظ على أموال الناس بسبب ضعف الضمائر والذمم، أي إنَّه قصد مصالح الناس[٢٦].

وعلى ما تقدم ينبغي أنْ تتصف العملية التجديدية بأصالة منطلقها ومنهجها، ونعني بأصالة المنطلق: هو أنْ يكون التراث الأصولي محوراً أساسيّاً ومعياراً للتجديد، وهذا لا يتأتى إلاّ بالاستيعاب التام لأصول الفقه من مصادره المعتمدة التي حوت ثروة هائلة[٢٧] تقتضي الحكمة البناء عليها واستكمال حلقاتها، أمَّا أصالة المنهج: فنعني به استبعاد التطبيق الآلي والنظريات والمفاهيم الدخيلة الغربية في تقويم التراث الأصولي أو محاولة تجديد مضمونه الثابت، أو التقليل من قيمته؛ لأنَّ هناك مضامين لا يمكن تركها أو الاستغناء عنها، أو محاولة تغييرها، كالمحافظة على أركان العلم الأصولي المستخلصة من تعريفه وعدم المساس بمرجعيته العليا في الإسلام بمصدريها الأساسيين القرآن الجليل والسنّة النبوية الشريفة، فهما مرجعية كل نشاط فكري وأصولي تجديدي.

والمحافظة على المصطلحات الأصولية، انطلاقاً من إنَّ لكل علم مصطلحاته التي يستقل أهله بوضعها وفق شروط محددة متفقة، فإنَّ أي محاولة تجديدية بدعوى الاجتهاد تهدف إلى تيسير أصول الفقه بوضع مصطلحات جديدة، أو استعارة مصطلحات من علوم أخرى، فهذا يؤدي إلى هدم وانهيار أركانه، وضياع وتمييع مفاهيمه ومصطلحاته يؤدي إلى خلل في الفهم واضطراب في العلم، فلابد من المحافظة على المصطلح الأصولي بإزاء المعنى، ومن هذه المصطلحات: الإجماع والقياس والمطلق والمقيّد، والمشترك، ودلالة النصوص، وغيرها[٢٨].

فاتحاد السنّة بالقرآن من حيث أنَّها بيانه وانتساب تراث السلف للسنّة واستحضار تلك المصادر الأصل ضمان يرد التاريخ إلى معايير تقويمه لتمحي البدعة الطارئة وتحيي السنّة الأصلية؛ لأنَّ تاريخ السلف من إجماعه واجتهاده رصيد محاولات التدين وتجاربه اللاحقة[٢٩]، فمصنفات المتقدمين الأصولية هي دوافع التجديد الأصولي الصحيح والمقبول.

ثانيًا- الطبيعة العلمية لأصول الفقه :

تؤيد الطبيعة العلمية لأصول الفقه وتساعد عملية التجديد وصحته وقبوله ونجاحه، وهذه الطبيعة تكون على مستويات ثلاثة ، وهي:

١. الطبيعة المنهجية:

إنَّ أصول الفقه علم وضع مصطلحاته ومفاهيمه وبيّن مضمونه المتقدمون[٣٠]، ويعنى ببيان مصادر الأحكام وحجيتها ومراتبها في الاستدلال، ويرسم مناهج الاستنباط ويبحث في الاجتهاد

وشروطه، فهو بمثابة قانون كلِّي وميزان عام يرجع إليه المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية والتمييز بين الصواب والخطأ في فتواهم[٣١]، فهو يتّسم بأنَّه ذو طبيعة منهجية تميّزه عن غيره من العلوم النصيّة أو الموضوعية، لذلك سلك العلماء مناهج مختلفة في التأليف فيه – كما مر ذكرها في الفصل الأوَّل – مما أتاح الفرصة لمن جاء بعدهم أنَّ يكون شارح لها ومفصلاً، ومن هذه الكتب: شرح التلويح على التوضيح، والتحبير شرح التحرير، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ومنهم كان مختصراً لها وملخصاً، ومثالها: المختصر في أصول الفقه، وتيسير التحرير، وتلخيص الأصول، وغيرهم كثير بين شارح وموجز لهذا العلم، فهذه الطبيعة المنهجية المرنة تساعد على صياغة منهجية جديدة بحسب أسلوب العالم الأصولي، من غير التلاعب بثوابت العلم الأصولية، تساعد الفقيه أو المجتهد والقاضي استخراج أحكام شرعية للمحدثات المستجدة بالاستعانة بهذا العلم وتطبيقه على الواقع بصياغة جديدة معاصرة.

٢. الطبيعة المركّبة:

علم أصول الفقه ذا طبيعة مركّبة من الشرع والعقل، فهو يعبّر عن وجود حوار للعقل مع النص[٣٢]، فالنص الشرعي فيه ظاهر وباطن[٣٣] وهذا من صفة الإعجاز فيه، فالظاهر ما يعرفه عامة المسلمين، مثل: أنَّ الله تعالى واحد وأنَّ الصلاة واجبة وأنَّ السرقة والزنا حرام، أمَّا الباطن فلا يعرفه إلاّ الراسخون في العلم والمجتهدين، عن طريق استنباط ذلك من نصوصه الشرعية، مثل: نسب الأولاد لآبائهم دون أمهاتهم، وكذلك نفقة الأولاد تكون للأب في حال حياته وتمكنه، ونفقته على زوجته أو من ترضع له طفله، وهذا استنباطاً من قوله: ﴿**وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ**﴾[٣٤] [٣٥] ، ويكون وهذا دور العقل النظري، مما يؤكد النزعة العقلية لعلم الأصول وصلته الوثيقة بالعلوم العقلية: كالمنطق وعلم الكلام، وذلك بعرضه حجج عقلية وتاريخية، استطاع من خلالها وضع أصول يستند إليها الفقه، لذا فهو يتّسم بالطبيعة العقلية.

٣. الطبيعة العملية:

لم تجعل الطبيعة العملية لأصول الفقه منه علماً نظريّاً بحتاً لا صلة له بالواقع وحوادثه ونوازله [٣٦]، فهو يشتمل على أنحاء طرائق التصوّر وأنحاء طرائق التصديق المطبقة لها جميعها [٣٧]، لذا فهو يتكلم عن الاجتهاد والمجتهد وشروطه والتقليد والمقلد وصفاته، والتفقّه في الدين ومعرفة ما للمكلف وما عليه من الحقوق والواجبات[٣٨]، وما يؤكد ذلك أنَّ العلماء تكلموا في الأحكام الشرعية عن مستويات ثلاثة[٣٩]:

أ- **مستوى الفقه:** وهو معرفة الحكم الشرعي فقط.

ب- **مستوى الاجتهاد والفتوى:** وهو معرفة الحكم الشرعي والواقع المطبّق فيه.

ج- **مستوى القضاء:** وهو معرفة المستويين السابقين مع القدرة على التغير فيه، ونعني به القياس، حيث تبرز الطبيعة العملية في أصول الفقه في مبحث القياس، خاصةً مسالك العلة ودورها في إرساء قواعد المنهج التجريبي، ومسلك المقاصد ومصالح العباد، لذا فهو ذا صلة بالواقع، فكانت طبيعته العملية إحدى خصائصه البارزة[٤٠].

فهو علم نظري بإعمال العقل في الاستنباط والمناظرة والجدل والترجيح ، فله علاقة بالمنطق وعلم الكلام من جهة وهو علم عملي تطبيقي من جهة الفقه في تصديق تصوره عند عرض المسائل في تأكيد ثبوت القاعدة بإيراد الأدلة المثبتة لها، لذا فهو جامع بين النظرية المقدّرة في الأذهان وبين التطبيق على الواقع فعلاً الظاهر للأعيان.

فهذه الطبيعة العلمية لأصول الفقه تتصل بجانب مهم من التجديد فيه، من إعادة صياغة منهجه بأسلوب سهل، وعمل العقل النظري في الكشف عن الحكم الشرعي بالقياس أو عن طريق معرفة مقاصد الشارع لمصالح العباد؛ لأنَّ خطاب الشارع موجّه للعقل قبل كل شيء[٤١]، وتطبيق ذلك على ساحة الواقع البشري وما يتعرّض له من ظروف زمانية ومكانية، وأحوال مستحدثة ووقائع متغيّرة لا حصر لها ولا عد.

ثالثاً – تطبيقات التجديد الأصولي:

تمثّل تطبيقات التجديد الأصولي الاتجاه التفعيلي، الذي تقدّم أصحابها بنماذج عملية بالبحث والتقصّي عن الكيفية والجوانب التي يمكن التجديد فيها، ونجدها تسير في المحاور أو الاتجاهات الآتية[٤٢] :

المحور الأوَّل: إحياء التراث الإسلامي (التحقيق).

المحور الثاني: إعداد الكتب المنهجية.

المحور الثالث: إعداد البحوث العلمية.

المحور الرابع: التأليف في علم أصول الفقه.

وستحاول الباحثة إبراز ومعالجة أهم الجهود المعاصرة في تطوير علم أصول الفقه وتجديده، والغرض من هذه الاتجاهات:

المحور الأوَّل: إحياء التراث الإسلامي (التحقيق) :

إنَّ مسألة إحياء التراث ليس بالأمر الجديد بل هو عمل طبيعي قامت به الأجيال القديمة على صور شتّى من نشر أو نقد، أو تعليق[٤٣]، فقد حققت مخطوطات من مصنفات أصولية، وأنَّ تلك المصنفات تمّت طباعتها في القرن الرابع عشر الهجري _في منتصف[٤٤] القرن العشرين الميلادي_ وهي مذيّلة بالشروح والحواشي، ومن أمثلة هذه المصنفات:

أ. أصول البزدوي (ت ٤٨٢هـ) شرحه كشف الأسرار للبخاري (علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، طبع بالأستانة سنة ١٣٠٧هـ.

ب. غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ت٦٢٦هـ)، شرح لب الأصول المختصر على جمع الجوامع للسبكي (ت٧٥٦هـ)، وطبع في دار الكتب العربية بمصر.

جـ. نهاية السؤل للإسنوي ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للشيخ محمّد بخيت المطيعي (ت١٣٣٥هـ) وطبع سنة ١٣٤٣هـ في مصر، وغيرها من المطبوعات.

وهذه النماذج من المطبوعات تتداخل فيها كتب أخرى في كتاب واحد، وعدم وضوح طباعة بعض الحروف، وعدم وجود عناوين للأبواب والفصول والمباحث، وعدم تصدير تلك المطبوعات بمقدمات تحقيقية تُعرِّف بالمصنِّف ومنهج التصنيف[٤٥].

فهذه الأمور تجعل من الصعب على الباحث المعاصر الاستفادة من هذه المصنفات، كل ذلك حوَّل الاتجاه إلى ضرورة تحقيق كتب الأصول مفردة غالباً، وصياغتها في شكل جيّد وبحروف واضحة وأوراق جيدة، مع تخصيصها بمقدمات للتحقيق والدراسة وتوثّق مختلف الجوانب المرتبطة بالكتاب ومؤلِفه، وبدأ الاهتمام بإحياء التراث الإسلامي وطبقاته[٤٦] وازدهاره في بداية القرن الخامس عشر الهجري –ما بعد منتصف القرن العشرين، ونشط بالخصوص في الثمانينيات والتسعينيات منه_ بسبب العناية الخاصة بالتراث الإسلامي من قبل الجامعات وذلك عندما أفسحت المجال أمام طلبة العلم لتحقيق التراث الإسلامي[٤٧]، ومن الكتب التي أخرجت وحققت على المنهج الجديد، هي كالآتي:

أ. الرسالة لمحمّد إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) بتحقيق الشيخ أحمد محمّد شاكر، وطبع في مطبعة الحلبي في مصر سنة ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م. وحقق كتاب الرسالة أيضاً رفعت فوزي عبد المطلب، وطبع في دار الوفاء بالمنصورة في مصر سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

ب. أصول الجصاص لأبي بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق وطبع: وزارة الأوقاف الكويتية سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

جـ. المعتمد لأبي الحسن البصري (ت٤٣٦هـ) بتحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

د. العدّة لأبي يعلى ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، حققه وعلّق عليه وخرّج نصّه: الدكتور أحمد بن علي سيد المباركي (الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض) سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

هـ. نهاية الأفكار لآغا ضياء العراقي (ت١٣٦١هـ) بتحقيق لجنة التحقيق، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

وهذه نماذج من المؤلفات الأصولية المحققة على المنهج المعاصر في التحقيق، وإخراجه بصور تلاءم متطلبات العصر، وتخدم طالب العلم بصورة سهلة واضحة بسبب تخريج النصوص، وإصدار الكتاب بمقدمة، وتذييل المتون بهوامش توضيح، وغيرها من الميزات.

المحور الثّاني: إعداد الكتب المنهجية

إعداد الكتب المنهجية من الظواهر البارزة في هذا العصر، والسبب في ذلك هو تدريس موضوعات علم الأصول في الجامعات والمعاهد، وخاصةً في كليات الشريعة وكليات الحقوق وكليات القانون وكليات العلوم التربوية[٤٨]، وهذا الإعداد المنهجي يتطلب عملاً اجتهاديّاً يستلزم أدباً منهجيّاً على درجة عالية من الدقة، وضبط القواعد المنهجية التي ستتأسس على المعطيات الواقعية الراهنة، وأنَّها ليست مستجدة تمام الجدة بحيث تقطعه عن التراث الأصولي الفقهي، بل إنَّ قراءة ذلك التراث قراءة متأنيّة نافذة بلا شك ستساعد على ضبط القواعد المنهجية وإنضاجها، فالواقع الإسلامي مهما تغايرت أحواله عبر الزمن، فإنَّه لا يعدم قدراً مشتركاً من خيوط التواصل بين سالفه وخالفه؛ لأنَّ التجارب الاجتهادية السابقة في التطبيق مصدر إلهام الاجتهادات اللاحقة مع تغيّر الأزمان والأحوال والأماكن[٤٩].

ويمتاز أصحاب هذا الاتجاه بالمحافظة إلى حد بعيد على مضامين الكتب القديمة، لكن بتقسيم جديد ولغة سهلة مناسبة، فقد جمعوا بين المناهج القديمة في المضمون والمناهج الحديثة في الشكل واللغة والتقسيم والترتيب.

ومن أمثلة الإعداد المنهجي:

أ. أصول الفقه الإسلامي، إعداد الدكتور وهبة الزحيلي، الذي اعدَّ كتابه لطلاب جامعة دمشق فقد ذكر في مقدمة كتابه: "فيجب علينا في رحاب الجامعة أنْ نضع مؤلفًا ييّسر عبارات الأصوليين ويقف على دقائق هذا العلم"[٥٠].

ب. أصول الفقه الإسلامي، إعداد زكي الدين شعبان، الذي أعدّ كتابه الجامعي لطلاب المرحلة الرابعة، فقال: " وجدت الفرصة مهيّأة أمامي للكتابة في أصول الفقه على الوجه الذي رجوت الله تحقيقه فكتبت هذا الكتاب (أصول الفقه الإسلامي) "[٥١].

جـ. أصول الفقه الإسلامي، إعداد محمَّد مصطفى شلبي، الذي يقدم أسلوبه في تجديد وتطوير أصول الفقه، وذلك من خلال التصنيف الأصولي للطلبة، وأشار في كتابه أنَّ سبب تأليفه هو ضعف مستوى الطلاب الجامعيين في كلية الحقوق التي كان يُدرّس بها علم الأصول، حيث وضع منهجاً يتمثّل في إعادة عرض مسائل علم أصول الفقه بطريقة سهلة[٥٢].

د. المصفى في أصول الفقه، إعداد أحمد بن علي الوزير، الذي قدّم بديلاً كاملاً لأصول الفقه، وقد ذكر في مقدمة كتابه أنَّه من الواجب تدريس أصول الفقه دراسة نافعة، وتقريبه للتلاميذ في صورة قريبة سهلة[٥٣].

هـ. المأمول في علم الأصول، إعداد الدكتور يوسف حسن الشراح، الذي صاغ منهجاً تتناسب مادته وأمثلته مع حاجة طالب الحقوق، مع الوقت المقرر لتدريس هذه المادة، فقد ذكر بأنَّه ينبغي من هذا المنهج أنْ يستفيد طلبة كلية الحقوق – وهو أستاذ في تلك الكلية – في العملية والعلمية، حيث قام بربط مسائل هذا العلم بالقانون ما أمكنه ذلك، وبيان كثير من مسائله بأمثلة ميسرة للطلاب[٥٤].

وقد سلك المؤلفون في إعداد الكتب المنهجية منهجين:

الأول: البدء ببيان مفهوم أصول الفقه ونشأته وتدوينه ثم الانتقال إلى بيان الأدلة التشريعية بقسميها المتفق عليها، ثم المختلف فيها. ثم الحديث عن الدلالات والاجتهاد، ثم الحديث عن مباحث الأحكام، وأخيراً الحديث عن التعارض والترجيح بين الأدلة[٥٥].

والثاني: البدء ببيان مفهوم الفقه ونشأته وتدوينه ثم الحديث عن مباحث الأحكام، ثم الانتقال إلى بيان الأدلة المتفق عليها ثم المختلف فيها، ثم الحديث عن الدلالات فالاجتهاد، وأخيراً الحديث عن التعارض والترجيح بين الأدلة[٥٦].

ويمكن أنْ يعود السبب في ذلك إلى اختلاف الأصوليين القدامى في تحديد موضوع أصول الفقه، أهو الأدلة، فيترتب تقديم الكلام عن الأدلة على مباحث الأحكام، أو هو الأدلة والأحكام ويترتب على ذلك تقديم مباحث الأحكام على الأدلة[٥٧].

المحور الثالث: إعداد البحوث العلمية:

أصبح إعداد البحوث العلمية أكثر شيوعاً وممارسة في العصر الحاضر في مختلف الاختصاصات، فنال هذا العلم – أصول الفقه – نصيبه الوافر في هذا الاتجاه، وتكون هذه البحوث العلمية إمَّا جامعية لنيل شهادة الماجستير أو الدكتوراه لطلاب مرحلة الدراسات العليا أو رتبة أكاديمية كأستاذ مساعد أو أستاذ مشارك ثم أستاذ أو بحوث أكاديمية أو علمية فردية تلقى للمشاركة في المؤتمرات العلمية والندوات، لمعالجة مشاكل طارئة وإيجاد حلول لها، ومناقشة هذه البحوث للخروج بحل يعالج الواقعة والمستجدة النازلة(٥٨).

وتكون هذه البحوث إمَّا بحوث عامة تناقش وضع راهن في كل مجالاته أو بحوث متخصصة لأمر ما، كمعالجة قضايا المرأة مثل عمل المرأة وزواجها وطلاقها عن طريق الانترنيت، أو مسألة التسيّب الأخلاقي وتربية الأطفال، أو مسألة الفساد الوظيفي وأخذ الرشوى أو مسألة القتل العمد الذي أصبح ظاهرة طبيعية من غير وضع حد لذلك، فينبغي وضع أحكام لذلك، وهذا راجع إلى مصادر الشريعة وأصول الفقه لكي يكون الحكم منضبطًا متأصِّلاً بالمصادر القديمة ومسايراً للواقع الراهن(٥٩).

وتصب هذه البحوث في تجديد مضمون الأصول لكن من غير المساس بالضوابط والأُسس الثابتة الأصلية كالأدلة الأصلية، وقواعد هذا العلم – أصول الفقه – كمباحث الحكم، والمطلق والمقيّد، والعام والخاص، ومباحث الدلالة، وغيرها من ثوابت علم الأصول.

وتكون هذه البحوث إمَّا بحوث ضخمة كبحوث الدراسات العليا أو بحوث صغيرة لنيل رتبة أكاديمية، أو بحوث الندوات والمؤتمرات.

وإعداد هذه البحوث إمَّا يختص بموضوع معيّن وبيانه وتوضيحه والتوسعة فيه بسبب تفرّده بالكتابة، أو موضوع عام والحديث عن مجالاته وما يتعلّق به، وينبغي أنْ يكون في هذه البحوث الإتيان بما هو جديد، كمناقشة موضوع معيّن أو مسألة معيّنة وإرجاعها وإسنادها بالأدلة، وإرجاعها إلى مصادرها الأصلية بالبحث والتقصّي ومحاطة بإطار الشرع وثوابته (٦٠).

وكيفية إعداد البحوث العلمية في أصول الفقه، تكون باختيار موضوع معيّن جديد، ووضع له خطة عمل، ومنهجية، كمقدمة أو مقدمة وتمهيد إذا كان البحث رسالة أو أطروحة جامعية، ومقسّم إلى أبواب أو فصول ومباحث ومطالب، تعالج الموضوع المختار، ثم خاتمة بما توصّل الباحث إليه. **ومن هذه البحوث:**

أ- تحليل الأحكام الشرعية، للباحث أحمد بن محمّد العنقري، أطروحة دكتوراه في قسم أصول الفقه/ كلية الشريعة/جامعة محمد بن مسعود الإسلامية.

ب- تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها بين الحنفية والشافعية للباحث صلاح حميد عبد العيساوي / أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الفقه وأصوله / الجامعة الإسلامية / بغداد / ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

جـ- الخلافات الأصولية وأدلتها في ضوء كتاب التمهيد، للكلوذاني، دراسة مقارنة للباحث محمد عبد الصاحب ناجي العبيدي / رسالة ماجستير / مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون / الجامعة الإسلامية (الجامعة العراقية) / بغداد / ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

د- علم أصول الفقه بين الأصالة والتجديد، للباحث أ. م. د. عادل هاشم حمودي حسين النعيمي تدريسي في كلية الشريعة - الجامعة العراقية. بحث أُلقي في المؤتمر العلمي الأوّل في كلية العلوم الإسلامية / جامعة ديالى، تحت شعار (الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة) في٢٣ / المحرم الحرام / ١٤٣٥هـ -٢٦ / تشرين الثاني / ٢٠١٣م.

هـ- التجديد في أصول الفقه وأثره في التأصيل الإسلامي، للباحث د. مبارك المصري النظيف محمد / السودان، بحث أُلقي في المؤتمر السابق ذكره آنفاً.

و- ندوة علم أصول الفقه وسؤال التجديد للباحثة نزهة صادق / قسم المؤتمرات والندوات في مقر مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث / ١٩-١١-٢٠١٣م.

المحور الرابع: التأليف العلمي في علم أصول الفقه

نقصد بالتأليف العلمي في أصول الفقه تلك الكتب والمصنفات الأصولية الجديدة التي سلك أصحابها في التأليف مسلكاً فرديّاً، جددوا فيه المضامين الأصولية في المناهج القديمة من غير المساس بأصول وثوابت هذا العلم المعروفة، واستخدموا العرف والقياس والاستصحاب والاستحسان والذرائع والمصالح، وأسقطوها على الوقائع والنوازل والمستجدات، وضرب المثال من الواقع المعاصر؛ لتأتي أحكامها صائبة صحيحة شرعاً، إضافة إلى تفرّدهم بصياغة مناهج حديثة في الشكل واللغة والأسلوب والتقسيم والتبويب والترتيب[٦١]، ويمتاز أصحاب هذه المؤلفات بالتخصص في العلم – أصول الفقه – وخلفية علمية قوية فيه، إضافة إلى العلوم الآلية، كاللغة والنحو والصرف وعلم الحديث وغيرها من العلوم، فتمتاز مصنفاتهم، بالدقة والمتانة وسهولة الأسلوب والعرض وسلامة اللغة، إضافة إلى التعمّق في غور هذا العلم إلى جانب سلامة العرض وبساطته،

مما أدى إلى قبول مصنفاتهم والإعجاب بها على الساحة الإسلامية لمعاصرتها واقع الحياة ومستجداتها، مع تمسكها بالتراث من تجارب أئمة الأصول المتقدمين[٦٢].

ومن أمثلة هذا الاتجاه :

١. أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر.
٢. علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف.
٣. المعالم الجديدة في أصول الفقه للسيد محمد باقر الصدر.
٤. أصول الفقه في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي.
٥. تقنين أصول الفقه للدكتور محمد زكي عبد البر.
٦. تيسير علم أصول الفقه للشيخ عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب العنزي.
٧. الأنموذج في أصول الفقه للدكتور فاضل عبد الواحد عبد الرحمن .

وتمتاز مؤلفات هذا العصر أيضاً على مقدمة إيضاحية لأهم الجوانب التي سيتناولها المصنف، فضلًا عن ذكر المنهجية التي سار عليها في تأليف مصنفه، وأهم ميزة لبعض هذه المؤلفات هي: الموضوعية في عرض المادة الأصولية والتجرّد عن التعصّب المذهبي، مع عرض جملة من التأصيلات القانونية، وضرب الأمثلة الإيضاحية من واقعنا المعيش لا من واقع المسلمين في العصور السابقة، وكذلك الترجيح بين الآراء في المسألة[٦٣].

الغرض من هذا التأليف:

١- إحياء وتجديد (تحقيق) العلوم الإسلامية المعوّل عليها في الحياة الدنيا والآخرة، إمّا لخدمة الدين وإرضاءً لله تعالى، أو للكسب المادي من بعض دور النشر مما كان له الأثر الواضح في زيادة عدد الكتب المحققة التي تحمل أفضل الميزات[٦٤].

٢- إفادة المسلمين من طلاب علم وباحثين للتوصل إلى هذا العلم الجليل عند إرجاع الفقه إليه، وإفادة القضاة والمفتين عند إصدار الأحكام[٦٥]، لحاجة العصر الحاضر إلى تجديد علم الأصول وتخليصه مما طرأ عليه من الركود والجمود وربطه بما استجد من الوقائع والحوادث، لأنَّ الحياة في حالة تطوّر وحراك وتجدد.

٣- ترويض طلبة العلوم الشرعية والتربوية، وطلبة الحقوق على كيفية الاستنباط من خلال تسهيل أسلوب هذا العلم بما يواكب العقلية والفكر المعاصر[٦٦].

٤- الحصول على إحدى الدرجات العلمية – الماجستير أو الدكتوراه – وكذلك الرتب الأكاديمية – أستاذ مساعد أو أستاذ [٦٧].

٥- ينبغي أنْ يكون تدريس علم الأصول على وفق خطة منهجية متكاملة، بدءاً الإعداد ثم التنفيذ، حتى يكون التطبيق مكيفاً بمقتضيات الأوضاع الواقعية وإرساء جملة من الضوابط التي تمثل الأسس المنهجية التي يجب أنْ يلتزم بها الفكر الاجتماعي والتشريعي، وذلك بجعل منهج التطبيق في صدارة اهتمامات إعداد الكتب المنهجية[٦٨].

كيفية التجديد:

توصلت الباحثة إلى أنَّ التجديد التفعيلي (التطبيقي) في أصول الفقه يكون على نوعين:

١. التجديد في المنهج.

٢. التجديد في المنهج والمضمون.

إنَّ في تقسيم محاور أو اتجاهات التجديد ترى الباحثة أنَّ الاتجاهين:

الأول: إحياء التراث الإسلامي (التحقيق) ،والثاني: إعداد الكتب المنهجية، يكونان ضمن التجديد المنهجي .

والاتجاهين الثالث: إعداد البحوث العلمية ، والرابع: التأليف في علم الأصول ضمن التجديد المنهجي والموضوعي، وبيان ذلك كما يأتي:

التجديد في المنهج: هو التجديد في الشكل أو الهيكل أو الإطار العام، وتقسيم المُصنَف أو تبويبه وترتيبه وصياغته بأسلوب جديد معاصر بلغة سهلة واضحة التعابير والمعاني.

أمَّا التجديد في المنهج والمضمون؛ فهو البحث الأصولي الذي يشمل المنهج إضافة إلى المضمون، ونعني بها المادة الأصولية نفسها- من غير المساس بمصادر وأصول وثوابت هذا العلم كما مر ذكر ذلك؛ لأنَّ الثوابت والأصول لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال وبيان ذلك كما يأتي:

أ. ترتيب المنهج وصياغته بأسلوب وشكل جديد ولغة مبسّطة تلائم متطلبات العصر.

ب. التركيز على مقاصد الشارع ودراسة ذلك وإصدار الأحكام على ضوءها وإسقاطها على مجريات الحياة الواقعية، وخاصةً حفظ الكليات الخمس " الدين، النفس، العقل، النسل، والمال.

جـ. الموضوعية في عرض المادة الأصولية، من غير التحيّز لرأي مذهب أو طائفة.

د. وضع الأمثلة التطبيقية من الواقع الحاضر وإسقاط القاعدة الأصولية عليها.

هـ. ربط القواعد بالفروع التطبيقية، لأنَّ الأحكام تتغير بتغير الأحوال والأزمان والأماكن وهذا محصور بـ " العرف، الاستحسان، والذرائع، والاستصحاب، والقياس، والمصلحة " .

و. الترجيح في المسائل المختلف فيها وهذا يحتاج إلى تخصص وفطنة في هذا العلم (أصول الفقه) .

الهوامش:

(١) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي: بيروت، د. ط، د.ت: ٤/ ١٧٨ باب (ما يذكر في قرن المائة) برقم (٤٢٩٣).

(٢) ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي، عدنان محمّد أمامة، دار الجوزي_ بيروت ،د. ط، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م: ١٣. ينظر: المدخل لدراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام: القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ٣٠٧. ينظر: قضايا التجديد نحو منهج أصولي، حسن الترابي، دار الهادي: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م: ١٢.

(٣) البرهان، إمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني(ت٤٧٨هـ)، تحقيق صلاح بن محمّد، دار الكتب العلمية:بيروت، ط١، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م: ٢٤٩/٢.

(٤) سورة الشورى، الآية : ١٣.

(٥) ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي،عدنان محمَّد أمامة: ٢٧ ، والوحي والإنسان قراءة معرفية، محمد السيد الجليند، دار قباء: القاهرة، د.ط، د.ت: ١٠٥، ١٩٥، ١٩٦. وإسلامية لا وهابية، ناصر ابن عبد الكريم العقلي، دار كنوز أشبيلية، د.ط، ١٤٢٥هـ: ٤٤١ ، وأصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى إبراهيم للزلمي، مطبعة شهاب: أربيل، ط٢٢ ، ٢٠١٠م: ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٤٣، ٤٧ ، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف: الرياض، د.ط، د.ت: ٣٣٠/١ ، ٣٣١.

(٦) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، دار الدعوة: القاهرة، ط (عن الطبعة الثامنة لدار العلم)، د.ت: ٦٢ ، والتجديد في الفكر الإسلامي،عدنان محمّد أمامة: ٢٨، والوحي والإنسان – قراءة معرفية،محمّد السيد الجليند: ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، وأصول الفقه في نسيجه الجديد،للزلمي: ٤٩، وقضايا التجديد نحو منهج أصولي، حسن الترابي: ١٢، ١٣، ١٤.

(٧) ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي،عدنان محمّد أمامة: ٢٩.

(٨) ينظر: المصدر نفسه : ٣٠، وإسلامية لا وهابية، ناصر ابن عبد الكريم العقلي: ٤٤١.

(٩) ينظر: قضايا التجديد نحو منهج أصولي، حسن الترابي: ١٥.

(١٠) سورة الشورى، الآية: ٣٨ .

(١١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(١٢) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(١٣) ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي،عدنان محمّد أمامة: ٣٠، ٣١.

(١٤) سورة الأنفال،الآية: ٦٠.

(١٥) ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي،عدنان محمّد أمامة: ٣١.

(١٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين ابن عبد السلام: ١٩٨/٢.

(١٧) ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي،عدنان محمّد أمامة: ٣١، ٣٣ ، وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين ابن عبد السلام(ت٦٦٠هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، د.ط، ١٤١٤هـ_١٩٣١م: ١١/١.

(١٨) أعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، محمّد ابن أبي بكر بن أيوب(ت٧٥١هـ)، تحقيق محمّد عبد السلام، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١١هـ_ ١٩٩١م: ١١/٣.

(١٩) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٢٠) سورة النحل، الآية: ٨٩ .

(٢١) سورة المائدة ، الآية: ٣٨ .

(٢٢) موطأ الإمام مالك ، مالك بن انس بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ) تحقيق : محمد فؤاد ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د. ط ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م : ٧٤٨ برقم ٣٨ .

(٢٣) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي: ٢١٧، ٢١٨.

(٢٤) سنن الدار قطني ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق : الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ٣٥٥/٣، والسنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٤٧٢/٦.

(٢٥) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي: ٢١٩.

(٢٦) فعلى ما حكم به الإمام علي ﷺ يبدو لي أنَّه يجب أخذ الضمان على المقاولين الذين تكون في عهدتهم أموال طائلة عند بناء مؤسسات عامة أو خاصة (كبناء مستشفيات أو مدارس أو بيوت) أو كترميم الشوارع وتعديل الأرصفة.

(٢٧) ينظر: التجديد في أصول الفقه،جميلة بوخاتم: ٩٩.

(٢٨) ينظر: التجديد في أصول الفقه، جميلة بوخاتم، دار الفاروق:مصر،ط١، ٢٠١٠م: ٩٩، ١٠٠، ١٠١، وينظر:المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، علي جمعة محمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ١٦، ١٧.

(٢٩) ينظر: قضايا التجديد نحو منهج أصولي، حسن الترابي: ٦٦، ٦٨.

(٣٠) مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، عبد الرحمن ابن محمّد المغربي(ت٨٠٨هـ)، المطبعة البهية: ميدان الأزهر،د.ط، د.ت: ٣١٩.

(٣١) التجديد في أصول الفقه، جميلة بوخاتم: ٤٠.

(٣٢) ينظر: قضايا التجديد نحو منهج أصولي، حسن الترابي: ٢١٤ ، وينظر: التجديد في أصول الفقه، جميلة بوخاتم : ٤١.

(٣٣) ينظر:إشكالية الفلسفة في الفكر الإسلامي ابن رشد أنموذجًا، فوزي حامد الهيتي، دار الهادي: بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٢٦٣.

(٣٤) سورة البقرة، الآية : ٢٢٣ .

(٣٥) ينظر: أصول الفقه، للزلمي : ٤٩٦ ،٤٩٧ .

(٣٦) ينظر: التجديد في أصول الفقه، جميلة بوخاتم: ٤١.

(٣٧) ينظر: إشكالية الفلسفة في الفكر الإسلامي،فوزي حامد الهيتي: ٢٣٥.

(٣٨) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية: الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م: ١٧، ١٨.

(٣٩) ينظر: التجديد في أصول الفقه،جميلة بوخاتم: ٤٢ .

(٤٠) ينظر: المصدر نفسه : ٤٢

(٤١) ينظر: إشكالية الفلسفة في الفكر العربي الإسلامي، فوزي حامد الهيتي: ٢٣٤ .

(٤٢) ينظر: مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه،عبد الله الصالح: ٤٠٧ ،مجلة جامعة دمشق. وينظر:التجديد في أصول الفقه،جميلة بوخاتم: ١٠٥، ١٢٢، ٢٨٧، ٤٠٥.

(٤٣) ينظر: تحقيق النصوص، عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي: القاهرة، ط٤، ١٣٩٧هـ: ٤١.

(٤٤) ينظر: تطور علم أصول الفقه، عبد السلام بلاخي، دار الوفاء: المغرب، د.ط، د.ت: ١٥١.

(٤٥) ينظر: إسهامات المعاصرين في تجديد أصول الفقه، نور الدين بوكردير: ٣ ، مجلة البيان، العدد ٣٠٨، ٢٠١٣م.

(٤٦) ينظر: إسهامات المعاصرين في تجديد أصول الفقه، نور الدين بوكردير : ٣ ، وينظر: مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه،عبد الله الصالح: ٤١٢. مجلة جامعة دمشق .

(٤٧) ينظر: مناهج البحث المعاصر في أصول الفقه،عبد الله الصالح: ٤١٣ ،مجلة جامعة دمشق، وينظر:إسهامات المعاصرين في تجديد أصول الفقه، نور الدين بوكردير : ٣، مجلة البيان، العدد ٣٠٨، ٢٠١٣م .

(٤٨) ينظر: مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه،عبد الله الصالح: ٤٠٧.

(٤٩) ينظر: التجديد في أصول الفقه،جميلة بوخاتم: ٢٧١، ١٧٢ (بتصريف يسير).

(٥٠) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر: دمشق، ط١، ١٣٩٩هـ: ٥، ٦ ، ١٠.

(٥١) أصول الفقه الإسلامي ، زكي الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح : الكويت، د. ط ، ١٩٨٨م: ٧.

(٥٢) أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية: بيروت، د.ط، ١٩٨١م: ٤.

(٥٣) ينظر: المصفى في أصول الفقه: أحمد بن علي الوزير، دار الفكر المعاصر: الرياض، ط١، ١٩٩٦م: ٣٢.

(٥٤) ينظر: المأمول في علم الأصول، يوسف حسن الشراح، لجنة التأليف والتعريب والنشر: جامعة الكويت، ط١، ٢٠٠٣م: ٣.

(٥٥) ينظر: مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، عبد الله الصالح: ٤٠٨.

(٥٦) ينظر: مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، عبد الله الصالح : ٤٠٨.

(٥٧) ينظر: المصدر نفسه : ٤٠٨.

(٥٨) ينظر: المصدر نفسه : ٤٠٨، ٤٠٩.

(٥٩) ينظر: التجديد في أصول الفقه: ٣٩٢ ،٣٩٣، ٤٠٢ .

(٦٠) ينظر: مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، عبد الله الصالح: ٤٠٩ .

(٦١) ينظر: مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه،عبد الله الصالح : ٤١٧ .

(٦٢) نظر: المصدر نفسه: ٤١٨ .

(٦٣) ينظر: مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، عبد الله الصالح: ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١ ، ينظر: التجديد في أصول الفقه، جميلة بو خاتم: ١٢٠ ، ١٢١ .

(٦٤) ينظر: مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه،عبد الله الصالح: ٤١٣. ينظر: إسهامات المعاصرين في تجديد أصول الفقه، نور الدين بوركدير : ٤ .

(٦٥) ينظر: تيسير أصول الفقه، عبد الله بن يوسف العنزي، مؤسسة الريان: بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٧م: ١٠.

(٦٦) ينظر: المصدر نفسه: ١٠.

(٦٧) ينظر: مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، عبد الله الصالح: ٤٠٩، ٤١٣.

(٦٨) ينظر: التجديد في أصول الفقه، جميلة بوخاتم: ٢٧٢ .

Renewal in the search Humanitie fundamentalist

Sheikh Muzaffar and Alzlami model

Search unsheathed a student masters Sabria Ali Saleh

Department of Science Holy Quran and Islamic Education

Under the supervision of a. D Shahrizat Abdul Karim Tawfiq al-Naimi

College of Education / Ibn Rushd - for the Humanities

Abstract:

The science of jurisprudence approach and standard invoke it, and consistency and stability in which to ensure the safety of diligence of the passions and changes in events, a way to understand the internal logic and internal relations legislative text in the Quran and Sunnah, and is written of old assets out to suit contemporary innovation and applications, with full awareness of how innovation and understandable How we renewal: Commitment Dwabth and find out what will be the renewal, the concept: I mean, knowing the goal and the purpose for which for which the development of science assets, so that applications be of value and interest; therefore, must be that the concept of renewal of purpose associated with, and the purpose of this science is the development of rule of legitimate text, and the goal of renewal is protection of religion and the revival of this science is one of the most important science of religion and linking contemporary reality; the fact and reality need to activate this flag for frequent updates of facts and incidents suffered by human reality - both felonies transactions - Vaanaj Fiqh to activate the basis of the base, and to prove the legality of the fundamentalist renewal of modern Alrcol : [God sends to this nation at the top of every one hundred years of renewed its debt], Fiktadha be within the law elements and controls underlying renewal, and is based on the work of the innovators, and these controls are Kalshrot that should be on the renewed commitment to them, to be the work of regenerative right and acceptable, and these controls are related to the scientific nature of jurisprudence0